

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٩

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل و اختصاصات ومقار بجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح

وغيرها من محال الفرجة والملاهي؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولايتها التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل و اختصاصات ومقار بجان

إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُضم السيد / ثروت عزمى اسكندر ، عضواً من مصلحة الضرائب العقارية بوزارة المالية للجنة إنهاء منازعات الضرائب العقارية الخامسة / الوجه القبلى ، ومقرها شارع فندق الجولى فيل - أمام النيابة الإدارية بالعوامية - الأقصر ، بدلاً من السيد / سمير نصحي شحات .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٤/١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

